رحمه الله وشكر سعيه امين واما ما سبق نقله في كلام التحفة عن المعظم فقالا في المغني والنهاية اختاره الاذرعي تبعا للجماعة قال شهبة في شرحه الكبير على المنهاج ما نصه والذي رايته في كلام الاذرعي في شرحه على المنهاج بقوت المحتاج بعد ذكر معتمد المنهاج ما نصه والثاني يتم الفاتحة في الحالين لادراكه محلها وعزي الظاهر نص الام والثالث يسقط ما بقي ويركع معه في الحالين قال السبكي وهو قضية نص الاملاء وهو المذهب وكذا قاله المتولي وغيره ورجحه جماعة وهو المختار ولم يذكر المعظم غيره وما قبله واشار الشيخ ابو محمد في التبصرة الى بنائها على قولي الزحام والتفصيل قول ابي زيد واتباعه من المراوزة ورده الفارقي وغيره انتهى وعبارة شهبة قال الاذرعي ورجحه جماعة وهو المختار ولم يذكر المعظم غيره وما بعده انتهت اي في كلام شهبة الذي هو قبله في كلام الاذرعي فكلا التعبيرين صحيح فتنبه له فلعل الشارح اراد بقوله عن المعظم الخ اي وجود في كلام المعظم وان لم يرجح كما هو في كلام الاذرعي والحامل على هذا التاويل اني لم اقف على من نسبه للمعظم غير الشارح وثانيا ان الشارح لم يذكره في غير التحفة وثالثا ان المذكور في كلام غيره نسبته لجماعة فقط وان الاذرعي اختاره تبعا لهم ورابعا قد علمت كلام الاذرعي نفسه وليس فيه الا انه لم يذكر المعظم غيره وما قبله كما علمته وخامسا ان الشارح نفسه قد صرح في شرحي الارشاد ان الاكثرين على انه يكون كالموافق المعذور فكيف يكون الاكثرون على الثاني ثم يكون الاكثرون على مقابله هذا مما لا يتعقل وايضا فاين القائلون بما قال به في هذا الكتاب وقد علمت ان كثير قائلون به وسادسا ان كلامه في التحفة يشير اليه لانه لو كان مراده ان المعظم اعتمدوه لم يقل بعد ذلك اختاره جمع فالمراد بما في التحفة ان المعظم ذكروا ذلك وان الاذرعي اختاره تبعا للجماعة هكذا ظهر هذا والله اعلم قوله الى ان شرع امامه في الهوي اي لتخلفه بركنين بغير عذر

فصل في بيان ادراك المسبوق الركعة

قوله محسوبا له اي بان يكون متطهرا في ركعة اصلية وذلك الركوع هو الاول من ركعتي صلاة الخسوف كما سياتي محترز ذلك في كلامه قوله او قريبا من ذلك الخ اي وادرك الامام المتطهر قريبا من الركوع المحسوب له بحيث لا يبلغ ما ادركه من القيام قدر فاتحة متوسطة وهذا ضابط المسبوق ومن ادرك ذلك فهو الموافق قوله ومن ثمة الخ اي من اجل صحة الحديث بادراك الركعة بالركوع لم يسن الخروج من خلاف من منع ذلك لان من شروط مراعاة الخلاف ان لا يخالف سنة صحيحة وايضا من شروطه ان لا يوقع في خلاف آخر وهنا لو راعاه لزم مخالفة مذهب الشافعي وغيره لزيادته ركوعا في الصلاة وهي مبطلة للصلاة ومن شروطه ايضا ان لا يضعف مدركه جدا قال في الامداد وقضية كلام الشيخين ان هذا الخلاف ضعيف فلا يسن الخروج منه لمخالفته لصريح الحديث السابق ولضعف مدركه وقضية كلام جمع متاخرين انه قوي وانه يندب الخروج منه انتهى زاد في شرح العباب وعليه فينبغي لمن ادرك الامام راكعا ان يؤخر احرامه الى ان يعتدل لانه اذا احرم وركع معه فان قلد ابن خزيمة واتى بركعة غير هذه وقع في خلاف الشافعي وغيره لتعمده زيادة ركعة عندهم وان قلدهم وحسبها وقع في خلاف ابن خزيمة ولا فرق في ذلك بين الركعة الاخيرة وغيرها على الاوجه لان رعاية الخروج من البطلان اولى من رعاية جماعة متفق عليها نعم ان ضاق الوقت او كان في ثانية الجمعة احرم وركع معه اي وجوبا لان مصلحة تحصيل الاداء والجمعة اولى من الخروج من الخلاف ويدل له ما ياتي عن الاسنوي وقيل شرط ادراكها ان لا يقصر الماموم وقيل شرطه ان يكون الامام بالغا وهل يراعيان فيقال بمثل ما ذكرته قبلهما فيما اذا قصر او كان الامام صبيا او لا يسن الخروج من خلافهما الذي يظهر مراعاة الاول لقوة مدركه بخلاف الثاني لمخالفته لعموم الحديث انتهى وما نسبه في الايعاب لابن خزيمة نقله الرافعي في الشرح عن النهاية ان ابا عاصم العبادي حكاه عنه ثم قال الرافعي في الشرح وروى الحاكم ابو عبد الله في تاريخ نيسابور مثله عن ابي بكر الضبعي انتهى ما اردت نقله من العزيز للرافعي ورايت في فتاوى السراج البلقيني بعد ان نقل ذلك عن التتمة عن حكاية ابي عاصم عن ابن خزيمة ما تقدم ثم قال البلقيني وعندي ان هذا الذي حكاه في التتمة عن ابن خزيمة لا يصح عنه فان الذي ذكره ابن خزيمة في صحيحه خلاف هذا او هو قوله باب ادراك

الماموم

الماموم الامام ساجدا او الامر بالاقتداء به في السجود وان لا يعتد به اذ المدرك للسجدة انما يكون بادراك الركوع قبلها وذكر كلام ابن خزيمة المناقض لما نقل عنه ثم ذكر كلام البيهقي وغيره واطال ثم قال وانما سقت ذلك كله ليظهر ان ابن خزيمة مع ذكره هذه الامور لا يخالفها بشيء لا يثبت قال ولعل ابا عاصم وجد ذلك منقولا عن ابي بكر فظن انه ابن خزيمة وانما هو ابو بكر احمد بن اسحاق الضبعي فكل منهما كنيته ابو بكر والضبعي خلف ابن خزيمة في الفتوى بضع عشرة سنة وقد صنف الضبعي في ذلك مصنفا وروى ذلك عن ابي هريرة وجماعة من التابعين انتهى قوله وهو محدث بخلاف ما اذا احدث الامام في اعتداله فيدرك الركعة كما في التحفة والنهاية بل في شرحي الارشاد والعباب انه اذا احدث الامام بعد ان اطمان معه الماموم يكون مدركا للركعة ورجح في شرح العباب الصحة فيما اذا اقتدى فلما قام الامام الى الثانية نوى مفارقته واقتدى باخر قد ركع وتسقط عنه الفاتحة قوله سهوا قال القليوبي في حواشي المحلي وكذا عمدا او لم يعلم بحدثه قوله بلوغ راحتيه ركبتيه اي وهو معتدل الخلقة قوله ما قبل الركوع اي من القيام والقراءة قوله الا بيقين هو كذلك في كلام غيره ايضا غير بان اليقين انما يحصل بمشاهدة الامام او باخبار معصوم او عدد التواتر فعلم هذا اذا لم يوجد شيء من ذلك لا يكون مدركا للركعة وان اطال في ركوعه وغلب على ظنه الادراك وهذا مما يؤيد ما سبق عن شرح العباب ان الاولى له ان يتاخر باحرامه الى ما بعد الركوع وقال العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة وغيرها نقلا عن بحث م ر انه يكفي الاعتقاد الجازم وعبارة القليوبي في حواشي المحلي ومثله اي اليقين ظن لا تردد معه كما هو ظاهر في نحو بعيد او اعمى واعتمده شيخنا الرملي انتهت قال الشارح في الامداد بعد نقله التعليل المذكور في كلامه هنا ما نصه يؤخذ منه انه لا يكتفي بغلبة الظن وهو متجه خلافا للزركشي تبعا للفارقي ثم رايت الاذرعي اعتمد الاول وضعف كلام الفارقي انتهى وعبارة النهاية وان نظر فيه الزركشي لان هذا رخصة الخ قال المحقق الملا ابراهيم الكوراني وفيه نظر فانهم لما صرحوا بوجوب الطلب للماء على المسافر الذي لا يتيقن فقد الماء قالوا فان لم يجد بعد الطلب تيمم فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب للماء ثانيا وثالثا لما يطرا وهذا تصريح بجواز التيمم عند حصول الفقد بغلبة الظن بعد الطلب اذ لو تيقن الفقد ارتفع الطلب ثانيا كما هو مصرح به ومعلوم ان التيمم رخصة فلو كان المراد بتحقق سببها تيقن السبب لما جاز التيمم عند تحقق الفقد بغلبة الظن بعد الطلب لكن اللازم باطل بدليل وجوب الطلب ثانيا وثالثا فكذا الملزوم فظهر ان المراد بتحقق سبب الرخصة تحققه بغلبة الظن ومن هنا قال الزركشي وقول الرافعي لا يصار اليه الا عند تيقن الركوع فيه نظر ظاهر فانا لا نشترط في صحة الاقتداء التيقن بل يكفي غلبة الظن كما في طهارة الامام ونحوها وقد قال الفارقي اذا كان الماموم بحيث لا يرى الامام فالمعتبر ان يغلب على ظنه انه ادرك الامام في القدر المجزي انتهى وهذا نص في المسئلة وما نقلناه من مسئلة التيمم يؤيده ومن يده تاييد اعموم قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والزام من لا يرى الامام بتيقن الادراك فيه حرج كبير والحرج منتف في الدين وانتفاؤه هنا يحصل بالقول بان المعتبر غلبة الظن انتهى اقول ومما يؤيده ما قاله تصريحهم بجواز نية القصر خلف من ظنه مسافرا وان لم يدر انه نوى القصر او الاتمام حيث تبين انه مسافر قاصر مع ان القصر رخصة كادراك الركعة بالركوع نعم يمكن الفرق بان نظير مسئلة الركوع في القاصر ان لا يظهر حال الامام بعد هل كان قاصرا او لا وفي هذه الحالة يلزمه الاتمام وان لا يقصر اذا تبين ان الامام كان قاصرا وفي مسئلة الركوع اذا تيقن في اثناء صلاته انه ادرك الركوع يكون مدركا للركعة الا ان يقال قصر الامام او اخباره بانه نوى القصر لا يفيد اليقين بل غايته انه يفيد الظن ومع هذا اكتفيتم به ويمكن ان يجاب بان اخباره في مثل هذا ينزل منزلة اليقين لان ما نواه لا يعلم الا منه بخلاف ادراك الركوع مع الامام فانه يمكن مشاهدته او اخبار عدد التواتر به فافترقا والحاصل ان المنقول في المذهب عدم الاكتفاء بغلبة الظن والمختار مدركا الاكتفاء بذلك والا فقد يلزم منه ان المقتدي بالامام في الركوع مع البعد لا يكون مدركا للركعة مطلقا ومما يؤيده قولهم في صلاة المسافر والعبارة لهذا الكتاب ولو شك في طول سفره الخ

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)